

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، النص الآتي :

« يفوض السيد وزير التجارة والصناعة في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك فيما عدا اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون المشار إليه فإنه يفوض فيها رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي